أمر رقم ١٣٧١

أمر بشأن تعديل قانون المالكين والمستأجرون

عملا بالملاحيه المخوله لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقه وبما أنني أعتقد أن هذا الأمر مطلوب لرفاهة سكان المنطقه، أنني آمر بهذا ما يلي:-

تعاريف ١. في هذا الأمر:
"القانون" - قانون المالكين والمستأجرين، رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٣.

تعديل الماده ٣ من القانون - ٢. في الماده ٣ من القانون -

(١) بدل تعريف ""المالك" يأتي: "المالك" - صاحب حق التصرف في الموجر (بالفتح) أو الذي يملك أكثر من نصف حق الملكيه في العقار، أو صاحب حق إدارة العقار أو أي شخص تنتقل إليه ملكية العقار."

(٢) بدل تعريف "المستأجر" يأتي:-
" "المستأجر" - صاحب حق الإيجار بالملك."

(٣) في نهاية تعريف "بدل الإيجار" يأتي:-
" "ويشمل الزياده طبقا للمواد ٥أ لغاية ٥د من هذا القانون."

(٤) بعد تعريف بدل الإيجار يأتي:-
" "بدل الإيجار الأصلي - بدل الإيجار الذي حدد في عقد الإيجار بين المالك والمستأجر، أو بدل الإيجار الذي حدد من قبل لجنة الإيجارات طبقا لقانون المالكين والمستأجرين السابق بموجب دعوى قدمت قبل بدء سريان هذا القانون. "يوم التعديل" - "٢٥ آذار ب ٥٧٤٩ (١ نيسان ١٩٨٩)."

إضافة المواد ٥أ - ٥د ٣. بعد الماده ٥ من القانون يأتي:-

٥أ(أ) يحق للمالك أن يطلب من المستأجر الذي تصرف بالملك من يوم ٣١ كانون أول ١٩٧٥ واستمر بتصرفه به بيوم سريان أمر زيادة البدل، زياده على بدل الإيجار الأساسيه حسب النسب المتزايده الآتيه:-

(١) المستأجر الذي تصرف بالملك في يوم ٣١ كانون أول ١٩٥٤، تكون الزياده بنسبة ٣٠٪ عن كل سنة إيجار أو جزء منها، التي كانت قبل يوم ١ كانون ثاني ١٩٥٥.